أراد أن ذلك وقع صريحاً في الصحيح فليس بصحيح، وإنما الذي في الصحيح أن سارة ملكتها وأن إبراهيم أولدها إسماعيل، وكونه ما كان بالذي يستولد أمة امرأته إلا بملك مأخوذ من خارج الحديث غير الذي في الصحيح، وقد ساقه أبو يعلى في مسنده من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة في هذا الحديث قال في آخره: «فاستوهبها إبراهيم من سارة، فوهبتها له» ووقع في حديث حارثة بن مضرب عن علي عند الفاكهي «إن إبراهيم استوهب هاجر من سارة فوهبتها له وشرطت عليه أن لا يسرها فالتزم ذلك، ثم غارت منها فكان ذلك السبب في تحويلها مع ابنها إلى مكة».

الحديث الثالث حديث أنس قال: (أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثاً) الحديث، وفيه (فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين، أو مما ملكت يمينه) ووقع في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند مسلم «فقال الناس: لا ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد» وشاهد الترجمة منه تردد الصحابة في صفية هل هي زوجة أم سرية فيطابق أحد ركني الترجمة، قال بعض الشراح: دل تردد الصحابة في صفية هل هي زوجة أو سرية على أن عتقها لم يكن نفس الصداق، كذا قال: وهو متعقب بأن التردد إنما كان في أول الحال ثم ظهر بعد ذلك أنها زوجة، وليس فيه دلالة لما ذكر. واستدل به على صحة النكاح بغير شهود لأنه لو حضر في تزويج صفية شهود لما خفي عن الصحابة حتى يترددوا، ولا دلالة فيه أيضاً لاحتمال أن الذين حضروا التزويج غير الذين ترددوا، وعلى تسليم أن يكون الجميع ترددوا فذلك مذكور من خصائصه ﷺ أنه يتزوج بلا ولي ولا شهود كما وقع في قصة زينب بنت جحش رضي الله عنها[1].

14 ـ باب من جعل عِتقَ الأمةِ صداقها

حدّثنا قُتيبةُ بن سعيدٍ حدَّثنا حمَّادٌ عن ثابت وشُعيبِ بن الحَبْحابِ

(1) وانظر أخي الكريم قصتها كاملة في كتابنا «**نساء في ظل رسول الله ﷺ**».

عن أنس بن مالكٍ «أن رسولَ الله ﷺ أعْتَقَ صَفيَّةَ، وجعَل عِتْقَها صداقَها»[1].

قوله: (باب من جعل عتق الأمة صداقها) كذا أورده غير جازم بالحكم، وقد أخذ بظاهره من القدماء سعيد بن المسيب وإبراهيم وطاوس والزهري، ومن فقهاء الأمصار الثوري وأبو يوسف وأحمد وإسحق، قالوا: إذا أعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث. وأجاب الباقون عن ظاهر الحديث بأجوبة أقربها إلى لفظ الحديث أنه أعتقها بشرط أن يتزوجها فوجبت له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها. ويؤيده قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب: «سمعت أنساً قال: سبى النبي ﷺ صفية فأعتقها وتزوجها. فقال ثابت لأنس: ما أصدقها قال: نفسها، فأعتقها» هكذا أخرجه المصنف في المغازي. وفي رواية حماد عن ثابت وعبد العزيز عن أنس في حديث «قال: وصارت صفية لرسول الله ﷺ، ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها، فقال عبد العزيز لثابت: يا أبا محمد أنت سألت أنساً ما أمهرها؟ قال: أمهرها نفسها. فتبسم» فهو ظاهر جداً في أن المجعول مهراً هو نفس العتق، فالتأويل الأول لا بأس به، فإنه لا منافاة بينه وبين القواعد حتى لو كانت القيمة مجهولة، فإن في صحة العقد بالشرط المذكور وجهاً عند الشافعية.

وقال آخرون: بل جعل نفس العتق المهر، ولكنه من خصائصه وممن جزم بذلك الماوردي. وقال آخرون: قوله: «أعتقها وتزوجها» معناه أعتقها ثم تزوجها. فلما لم يعلم أنه ساق لها صداقاً قال: أصدقها نفسها، أي لم يصدقها شيئاً فيما أعلم، ولم ينف أصل الصداق، ومن ثم قال أبو الطيب الطبري من الشافعية وابن المرابط من المالكية ومن تبعهما: إنه قول أنس، قاله ظناً من قبل نفسه ولم يرفعه. وربما تأيد ذلك عندهم بما أخرجه البيهقي من حديث أميمة ـ ويقال أمة الله ـ بنت رزينة عن أمها «أن النبي ﷺ أعتق

(1) رواه أحمد (11957)، والبخاري (5086)، ومسلم (1365/ 85)، في النكاح. وأبو داود (2054)، والترمذي (1115)، والطيالسي (1991)، وعبد الرزاق (13107)، وغيرهم.

صفية وخطبها وتزوجها وأمهرها رزينة، وكان أتي بها مسبية من قريظة والنضير» وهذا لا يقوم به حجة لضعف إسناده، ويعارضه ما أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من حديث صفية نفسها قالت: «أعتقني النبي ﷺ وجعل عتقي صداقي» وهذا موافق لحديث أنس، وفيه رد على من قال إن أنساً قال ذلك بناءً على ما ظنه. وقد خالف هذا الحديث أيضاً ما عليه كافة أهل السير أن صفية من سبي خيبر.

ويحتمل أن يكون أعتقها بشرط أن ينكحها بغير مهر فلزمها الوفاء بذلك، وهذا خاص بالنبي ﷺ دون غيره. وقيل: يحتمل أنه أعتقها بغير عوض وتزوجها بغير مهر في الحال ولا في المآل، قال ابن الصلاح: معناه أن العتق يحل محل الصداق وإن لم يكن صداقاً، قال: وهذا كقولهم: «الجوع زاد من لا زاد له» قال: وهذا الوجه أصح الأوجه وأقربها إلى لفظ الحديث، وتبعه النووي في «الروضة». ومن المستغربات قول الترمذي بعد أن أخرج الحديث: وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق. قال: وكره بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهراً سوى العتق، والقول الأول أصح. وكذا نقل ابن حزم عن الشافعي. والمعروف عند الشافعية أن ذلك لا يصح، لكن لعل مراد من نقله عنه صورة الاحتمال الأول، ولا سيما نص الشافعي على أن من أعتق أمته على أن يتزوجها فقبلت عتقت ولم يلزمها أن تتزوج به، لكن يلزمها له قيمتها، لأنه لم يرض بعتقها مجاناً فصار كسائر الشروط الفاسدة، فإن رضيت وتزوجته على مهر يتفقان عليه كان لها ذلك المسمى وعليها له قيمتها. فإن اتحدا تقاصا.

وممن قال بقول أحمد من الشافعية ابن حبان صرح بذلك في صحيحه[1]، قال ابن دقيق العيد: الظاهر مع أحمد ومن وافقه، والقياس مع الآخرين، فيتردد الحال بين ظن نشأ عن قياس وبين ظن نشأ عن ظاهر الخبر مع ما تحتمله الواقعة من الخصوصية، وهي وإن كانت على خلاف الأصل لكن يتقوى ذلك بكثرة خصائص النبي ﷺ في النكاح، وخصوصاً خصوصيته

(1) (9/ 401)، في أول كتاب النكاح.

بتزويج الواهبة من قوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: 50] الآية. وممن جزم بأن ذلك كان من الخصائص يحيى بن أكثم فيما أخرجه البيهقي قال: وكذا نقله المزني عن الشافعي. قال: وموضع الخصوصية أنه أعتقها مطلقاً وتزوجها بغير مهر ولا ولي ولا شهود، وهذا بخلاف غيره. وقد أخرج عبد الرزاق جواز ذلك عن علي وجماعة من التابعين. ومن طريق إبراهيم النخعي قال: كانوا يكرهون أن يعتق أمته ثم يتزوجها، ولا يرون بأساً أن يجعل عتقها صداقها.

وقال القرطبي: منع من ذلك مالك وأبو حنيفة لاستحالته، وتقرر استحالته بوجهين: أحدهما أن عقدها على نفسها إما أن يقع قبل عتقها وهو محال لتناقض الحكمين الحرية والرق، فإن الحرية حكمها الاستقلال والرق ضده، وأما بعد العتق فلزوال حكم الجبر عنها بالعتق، فيجوز أن لا ترضى وحينئذ لا تنكح إلا برضاها. الوجه الثاني: أنا إذا جعلنا العتق صداقاً فإما أن يتقرر العتق حالة الرق وهو محال لتناقضهما، أو حالة الحرية فيلزم أسبقيته على العقد، فيلزم وجود العتق حالة فرض عدمه وهو محال، لأن الصداق لا بد أن يتقدم تقرره على الزوج إما نصاً وإما حكماً حتى تملك الزوجة طلبه. فإن اعتلوا بنكاح التفويض فقد تحرزنا عنه بقولنا حكماً، فإنها وإن لم يتعين لها حالة العقد شيء لكنها تملك المطالبة فثبت أنه يثبت لها حالة العقد شيء تطالب به الزوج، ولا يتأتى مثل ذلك في العتق فاستحال أن يكون صداقاً.

وتعقب ما ادعاه من الاستحالة بجواز تعليق الصداق على شرط إذا وجد استحقته المرأة كأن يقول: تزوجتك على ما سيستحق لي عند فلان وهو كذا. فإذا حل المال الذي وقع العقد عليه استحقته. وقد أخرج الطحاوي من طريق نافع عن ابن عمر في قصة جويرية بنت الحارث «أن النبي ﷺ جعل عتقها صداقها» وهو مما يتأيد به حديث أنس، لكن أخرج أبو داود من طريق عروة عن عائشة في قصة جويرية «أن النبي ﷺ قال لها لما جاءت تستعين به في كتابتها: **هل لك أن أقضي عنك كتابتك وأتزوجك؟** قالت: قد فعلت»[1]

(1) الحديث بتمامه رواه أحمد (26425)، وأبو داود (3931)، والحاكم (6781)، من طريق ابن =

وقد استشكله ابن حزم بأنه يلزم منه إن كان أدى عنها كتابتها أن يصير ولاؤها لمكاتبها. وأجيب بأنه ليس في الحديث التصريح بذلك، لأن معنى قولها: «قد فعلت» رضيت، فيحتمل أن يكون ﷺ عوض ثابت بن قيس عنها فصارت له فأعتقها وتزوجها كما صنع في قصة صفية، أو يكون ثابت لما بلغته رغبة النبي ﷺ وهبها له.

وفي الحديث: للسيد تزويج أمته إذا أعتقها من نفسه ولا يحتاج إلى ولي ولا حاكم. وفيه اختلاف يأتي في «باب إذا كان الولي هو الخاطب» بعد نيف وعشرين باباً، قال ابن الجوزي: فإن قيل ثواب العتق عظيم، فكيف فوته حيث جعله مهراً؟ وكان يمكن جعل المهر غيره. فالجواب أن صفية بنت ملك، ومثلها لا يقنع إلا بالمهر الكثير، ولم يكن عنده ﷺ إذ ذاك ما يرضيها به، ولم ير أن يقتصر، فجعل صداقها نفسها، وذلك عندها أشرف من المال الكثير.

15 ـ باب تزويج المُعْسر، لقولهِ تعالى: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: 32]

حدّثنا قتيبةُ حدَّثَنا عبدُ العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعدٍ الساعِدِيِّ قال: «جاءَت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول

= إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس، أو ابن عم له، فكاتبت على نفسها، وكانت امرأة ملاحة تأخذها العين. قالت عائشة رضي الله عنها: فجاءت تسأل رسول الله ﷺ في كتابتها، فلما قامت على الباب فرأيتها كرهت مكانها، وعرفت أن رسول الله ﷺ سيرى منها مثل الذي رأيت، فقالت: يا رسول الله، أنا جويرية بنت الحرث، وإنما كان من أمري ما لا يخفى عليك، وإني وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس، وإني كاتبت على نفسي، فجئت أسألك في كتابتي، فقال رسول الله ﷺ: **«فهل لك إلى ما هو خير منه»**؟ قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: **«أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك»** قالت: قد فعلت، قالت: فتسامع ـ تعني الناس ـ أن رسول الله ﷺ قد تزوج جويرية، فأرسلوا ما في أيديهم من السبي، فأعتقوهم، وقالوا: أصهار رسول الله ﷺ. فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها، أعتق في سببها مائة أهل بيت من بني المصطلق.

الله جِئتُ أهَبُ لك نفسي. قال: فنظر إليها رسولُ الله ﷺ فَصَعَّد النظر فيها وَصَوَّبه، ثم طَأْطَأَ رسول الله ﷺ رأسَهُ، فلما رأتِ المراةُ أنه لم يَقْضِ فيها شيئاً جَلَسَتْ. فقام رجلٌ من أصحابه فقال: يا رسول اللهِ إن لم يكن لك بها حاجة فزَوِّجْنيها. فقال: **وهل عِندك مِن شيءٍ؟** قال: لا والله يا رسول الله، فقال: **اذهب إلى أهلِك فانظر هل تجدُ شيئاً**، فذهب، ثم رجع فقال: لا والله ما وَجَدْت شيئاً، فقال رسولُ الله ﷺ: **انظُر لو خاتماً من حديد**. فذهب ثم رجع فقال: لا والله يارسولَ الله ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري ـ قال سهلٌ: مالَهُ رداءٌ فلها نصفهُ ـ فقال رسولُ الله ﷺ: **ما تصنَعُ بإزارِك، إن لَبستَهُ لم يكن عليها منه شيءٌ، وإن لَبسَتْهُ لم يكن عليكَ منه شيءٌ**. فجَلَسَ الرَّجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرآهُ رسولُ الله ﷺ مُوَلياً فأمَر به فدُعي، فلما جاء قال: **ماذا معك من القرآن؟** قال: معي سورَةُ كذا وسورةُ كذا ـ عدَّدها ـ فقال: **تَقرؤُهنَّ عن ظهر قَلْبِك؟** قال: نعم. قال: **اذهب فقد مَلَّكْتُكها بما معك من القرآن**»[1].

قوله: (باب تزويج المعسر) تقدم في أوائل كتاب النكاح «باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام، وهذه الترجمة أخص من تلك» وعلق هناك حديث سهل الذي أورده في هذا الباب مبسوطاً، وسيأتي شرحه بعد ثلاثين باباً.

قوله: (لقوله تعالى: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: 32]) هو تعليل لحكم الترجمة، ومحصله أن الفقر في الحال لا يمنع التزويج، لاحتمال حصول المال في المآل، والله أعلم.

(1) الحديث مطولاً ومختصراً رواه أحمد (22862)، والبخاري (5087)، ومسلم (1425)، ومالك في «**موطئه**» (1118) في النكاح. وأبو داود (2111)، والترمذي (1114)، والنسائي (3339)، والدارمي (2201)، والبيهقي (7/ 144)، وغيرهم.

16 ـ باب الأكفاءِ في الدِّين وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: 54]

حدّثنا أبو اليَمان أخبرنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ قال: أخبرني عُروَةُ بن الزُّبير عن عائشةَ رضي الله عنها أن أبا حُذيفة بن عُتبةَ بن ربيعةَ بن عبد شمس ـ وكان ممَّن شَهِدَ بدراً مَعَ النبيِّ ﷺ ـ تَبنى سالماً وأنكَحَهُ بنتَ أخيهِ هنداً بنتَ الوليدِ بن عتبةَ بن ربيعة، وهو مَولَى لامرأةٍ من الأنصار، كما تبنى النبيُّ ﷺ زيداً. وكان من تبنَّى رجلاً في الجاهلية دعاه الناسُ إليه وَوَرَثَ من ميراثه، حتى أنزلَ الله ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ﴾ [الأحزاب: 5] فرُدُّوا إلى آبائهم، فمن لم يُعلم له أبٌ كان مَولى وأخاً في الدِّين. فجاءت سَهلةُ بنتُ سُهيل بن عمرو القُرَشيّ ثمَّ العامريّ ـ وهي امرأة أبي حُذَيفة بن عُتبة ـ النبيَّ ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، إنا كنا نَرَى سالماً ولداً، وقد أنزلَ اللهُ فيه ما قد علمت». فذكَرَ الحديث[1].

حدّثنا عُبيدُ بن إسماعيلَ حدَّثَنا أبو أُسامَةَ عن هشام عن أبيه عن عائشةَ قالت: «دَخَلَ رسولُ الله ﷺ على ضُباعَةَ بنت الزُّبير فقال لها: **لعلكِ أردتِ الحجَّ**، قالت: والله لا أجِدُني إلاّ وَجعةً، فقال لها: **حُجِّي واشترِطي، قولي: اللهمَّ مَحِلِّي حيثُ حَبَستَني**. وكانت تحت المقدادِ بن الأسود»[2].

حدّثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن عُبيدِ الله قال: حدثني سعيدُ بن أبي سعيدٍ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «**تُنكَحُ**

(1) رواه البخاري (5088)، وأبو داود (2061)، وأحمد (26330)، والنسائي (3224)، والدارمي (2257)، والطبراني في «**الكبير**» والبيهقي (7/ 459)، وغيرهم، وستأتي بقية الحديث في الشرح.

(2) رواه أحمد (25363)، والبخاري (5089)، ومسلم (1207)، والنسائي في «**المجتبى**» (2767)، وفي «**الكبرى**» (3748)، وابن الجارود (420)، والطبراني في «**الكبير**» (24/ 833)، والبيهقي (5/ 221)، وغيرهم.

المرأة لِأَربع: لمالها، وَلِحَسَبِها، وَجَمالِها، ولدِينها، فاظفَر بذاتِ الدِّينِ تربَتْ يَداكَ»[1].

حدّثنا إبراهيمُ بن حمزةَ حدَّثنا ابنُ أبي حازم عن أبيهِ عن سهلٍ قال: «مرَّ رجلٌ على رسول الله ﷺ، فقال: **ما تقولُون في هذا؟** قالوا: حَرِيٌّ إن خَطب أن يُنكحَ وإن شَفَعَ أن يُشفَّع وإن قال أن يُستَمَع قال: **ثم سكتَ**. فمر رجلٌ من فُقَراء المسلمين فقال: ما تقولون في هذا؟ قالوا: حَرِيٌّ إن خَطبَ أن لا يُنكحَ وإن شَفَعَ أن لا يُشَفَّع، وإن قال أن لا يُستَمَعَ. فقال رسولُ الله ﷺ **هذا خيرٌ من مِلْءِ الأرضِ مثلَ هذا**»[2].

قوله: (باب الأكفاء في الدين) جمع كفء بضم أوله وسكون الفاء بعدها همزة: المثل والنظير. واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه، فلا تحل المسلمة لكافر أصلاً.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: 54] الآية، قال الفراء: النسب من لا يحل نكاحه، والصهر من يحل نكاحه. فكأن المصنف لما رأى الحصر وقع بالقسمين صلح التمسك بالعموم لوجود الصلاحية إلا ما دل الدليل على اعتباره وهو استثناء الكافر، وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك، ونقل عن ابن عمر وابن مسعود، ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز. واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور، وقال أبو حنيفة: قريش أكفاء بعضهم بعضاً، العرب كذلك، وليس أحد من العرب كفأ لقريش كما ليس أحد من غير العرب كفأ للعرب. وهو وجه للشافعية. والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم، ومن عدا هؤلاء أكفاء بعضهم لبعض.

وقال الثوري: إذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح، وبه قال أحمد في

(1) رواه أحمد (9526)، والبخاري (5090)، ومسلم (1466)، وأبو داود (2047)، والنسائي في «**المجتبى**» (3230)، وفي «**الكبرى**» (5337/ 5)، وابن ماجه (1858)، والدارمي (2170)، والبيهقي (7/ 79/ 80)، وغيرهم.

(2) رواه البخاري (5091)، (6447).

رواية. وتوسط الشافعي فقال: ليس نكاح غير الأكفاء حراماً فأردَّ به النكاح، وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء، فإذا رضوا صح ويكون حقاً لهم إن تركوه، فلو رضوا إلا واحداً فله فسخه. وذكر أن المعنى في اشتراط الولاية في النكاح كيلا تضيع المرأة في نفسها في غير كفء انتهى.

ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث، وأما ماأخرجه البزار من حديث معاذ رفعه «**العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض**» فإسناده ضعيف. واحتج البيهقي بحديث واثلة مرفوعاً «**إن الله اصطفى بني كنانة من بني إسماعيل**» الحديث وهو صحيح أخرجه مسلم[1]، لكن في الاحتجاج به لذلك نظر، لكن ضم بعضهم إليه حديث «**قدموا قريشاً ولا تقدموها**» ونقل ابن المنذر عن البويطي أن الشافعي قال: الكفاءة في الدين، وهو كذلك في «مختصر البويطي» قال الرافعي: وهو خلاف مشهور. ونقل الأبزي عن الربيع أن رجلاً سأل الشافعي عنه فقال: أنا عربي لا تسألني عن هذا. ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث: الحديث الأول حديث عائشة.

قوله: (**أن أبا حذيفة**) اسمه مهشم على المشهور وقيل: هاشم وقيل: غير ذلك. وهو خال معاوية بن أبي سفيان.

قوله: (**تبنى**) بفتح المثناة والموحدة وتشديد النون بعدها ألف أي اتخذه ولداً، وسالم هو ابن معقل مولى أبي حذيفة، ولم يكن مولاه وإنما كان يلازمه بل كان من حلفائه كما وقع في رواية لمسلم، وكان استشهاد أبي حذيفة وسالم جميعاً يوم اليمامة في خلافة أبي بكر.

قوله: (**وأنكحه**) أي زوجه (**هنداً**) كذا في هذه الرواية، ووقع عند مالك «فاطمة» فلعل لها اسمين، والوليد بن عتبة أحد من قتل ببدر كافراً، وقوله: «بنت أخيه» بفتح الهمزة وكسر المعجمة ثم تحتانية هو الصحيح، وحكى ابن

(1) في أول كتاب الفضائل (2276)، من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم**».

التين أن في بعض الروايات بضم الهمزة وسكون الخاء ثم مثناة وهو غلط.

قوله: (كما تبنى النبي ﷺ زيداً) أي ابن حارثة.

قوله: (فمن لم يعلم له أب) بضم أول يعلم وفتح اللام على البناء للمجهول.

قوله: (كان مولى وأخاً في الدين) لعل في هذا إشارة إلى قولهم: «مولى أبي حذيفة» وإن سالماً لما نزلت ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: 5] كان ممن لا يعلم له أب فقيل له: مولى أبي حذيفة.

قوله: (إنا كنا نرى) بفتح النون أي نعتقد.

قوله: (سالماً ولداً) زاد البرقاني من طريق أبي اليمان شيخ البخاري فيه وأبو داود من رواية يونس عن الزهري «فكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد فيراني فضلاً» وفضلاً بضم الفاء والمعجمة أي متبذلة في ثياب المهنة، يقال: تفضلت المرأة إذا فعلت ذلك، هذا قول الخطابي وتبعه ابن الأثير وزاد «وكانت في ثوب واحد» وقال ابن عبد البر: قال الخليل: رجل فضل متوشح في ثوب واحد يخالف بين طرفيه، قال: فعلى هذا فمعنى الحديث أنه كان يدخل عليها وهي منكشف بعضها. وعن ابن وهب: فضل مكشوفة الرأس والصدر، وقيل: الفضل الذي عليه ثوب واحد ولا إزار تحته. وقال صاحب الصحاح: تفضلت المرأة في بيتها إذا كانت في ثوب واحد كقميص لا كمين له.

قوله: (وقد أنزل الله فيه ما قد علمت) أي الآية التي ساقها قبل وهي ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: 5] وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾ [الأحزاب: 4].

قوله: (فذكر الحديث) ساق بقيته البرقاني وأبو داود[1] «فكيف ترى؟ فقال رسول الله ﷺ **«أرضعيه»**، فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها

(1) في النكاح (2061)، باب (10)، فيمن حرم من الرضاع، ورواه أحمد (26330)، ومالك (1288)، في النكاح وعبد الرزاق (13886/ 7)، وغيرهم.

من الرضاعة» فبذلك كانت عائشة تأمر بنات إخوتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحب عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيراً خمس رضعات ثم يدخل عليها، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناس حتى يرضع في المهد، وقلن لعائشة: والله ما ندري لعلها رخصة من رسول الله ﷺ لسالم دون الناس. وقد أخرج مسلم[1] هذا الحديث من طريق القاسم بن محمد عن عائشة، ومن طريق زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة، فله أصل من حديثهما، ففي رواية للقاسم عنده «جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو فقالت: يا رسول الله إن في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه، فقال: **أرضعيه**. فقالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال: **قد علمت أنه رجل كبير**» وفي لفظ فقالت: «إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال، وأنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة شيئاً من ذلك، فقال: أرضعيه تحرمي عليه. فرجعت إليه فقالت: إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة» وفي بعض طرق حديث زينب «قالت أم سلمة لعائشة: إنه يدخل عليك الغلام الذي ما أحب أن يدخل علي، فقالت: أما لك في رسول الله ﷺ أسوة، إن امرأة أبي حذيفة» فذكرت الحديث مختصراً. وفي رواية «الغلام الذي قد استغنى عن الرضاعة» وفيها «فقال: **أرضعيه**. قالت: إنه ذو لحية. فقال: **أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة**. قالت: فو الله ما عرفته في وجه أبي حذيفة» وفي لفظ عن أم سلمة «أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة لسالم، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا». الحديث الثاني حديث عائشة في قصة ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي ﷺ في الاشتراط في الحج وقوله في هذا الحديث: «ما أجدني» أي ما أجد نفسي، واتحاد الفاعل والمفعول مع كونهما ضميرين لشيء واحد من خصائص أفعال القلوب. وفي الحديث جواز اليمين في درج

(1) في الرضاع (1453)، ورواه أحمد (25707)، والنسائي (3320)، وابن ماجه (1943).

الكلام بغير قصد. وفيه أن المرأة لا يجب عليها أن تستأمر زوجها في حج الفرض، كذا قيل، ولا يلزم من كونه لا يجوز له منعها أن يسقط عنها استئذانه.

قوله: في آخره (وكانت تحت المقداد بن الأسود) ظاهر سياقه أنه من كلام عائشة، ويحتمل أنه من كلام عروة، وهذا القدر هو المقصود من هذا الحديث في هذا الباب، فإن المقداد وهو ابن عمرو الكندي نسب إلى الأسود بن عبد يغوث الزهري لكونه تبناه، فكان من حلفاء قريش، وتزوج ضباعة وهي هاشمية، فلولا أن الكفاءة لا تعتبر بالنسب، لما جاز له أن يتزوجها لأنها فوقه في النسب. وللذي يعتبر الكفاءة في النسب أن يجيب بأنها رضيت هي وأولياؤها فسقط حقهم من الكفاءة، وهو جواب صحيح إن ثبت أصل اعتبار الكفاءة في النسب. الحديث الثالث حديث أبي هريرة.

قوله ﷺ: «تنكح المرأة لأربع» أي لأجل أربع.

قوله ﷺ: «لمالها ولحسبها» بفتح المهملتين ثم موحدة أي شرفها، والحسب في الأصل الشرف بالآباء وبالأقارب، مأخوذ من الحساب، لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره. وقيل المراد بالحسب هنا الفعال الحسنة. وقيل المال وهو مردود لذكر المال قبله وذكره معطوفاً عليه. وقد وقع في مرسل يحيى بن جعدة عند سعيد بن منصور **«على دينها ومالها وعلى حسبها ونسبها»** وذكر النسب على هذا تأكيد، ويؤخذ منه أن الشريف النسيب يستحب له أن يتزوج نسيبة إلا إن تعارض نسيبة غير دينة وغير نسيبة دينة فتقدم ذات الدين، وهكذا في كل الصفات.

وأما قول بعض الشافعية: يستحب أن لا تكون المرأة ذات قرابة قريبة فإن كان مستنداً إلى الخبر فلا أصل له أو إلى التجربة وهو أن الغالب أن الولد بين القريبين يكون أحمقاً فهو متجه. وأما ما أخرجه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه **«إن أحساب أهل الدنيا**

الذي يذهبون إليه المال»[1] فيحتمل أن يكون المراد أنه حسب من لا حسب له، فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له، ومنه حديث سمرة رفعه «**الحسب المال، والكرم التقوى**» أخرجه أحمد والترمذي وصححه هو والحاكم[2]. وبهذا الحديث تمسك من اعتبر الكفاءة بالمال وسيأتي في الباب الذي بعده، أو أن من شأن أهل الدنيا رفعة من كان كثير المال ولو كان وضيعاً، وضعة من كان مقلاً ولو كان رفيع النسب كما هو موجود مشاهد، فعلى الاحتمال الأول يمكن أن يؤخذ من الحديث اعتبار الكفاءة بالمال كما سيأتي البحث فيه، لا على الثاني كونه سيق في الإنكار على من يفعل ذلك. وقد أخرج مسلم الحديث من طريق عطاء عن جابر وليس فيه ذكر الحسب اقتصر على الدين والمال والجمال.

قوله ﷺ: «**وجمالها**» يؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة إلا إن تعارض الجميلة الغير دينة والغير جميلة الدينة، نعم لو تساوتا في الدين فالجميلة أولى، ويلتحق بالحسنة الذات الحسنة الصفات، ومن ذلك أن تكون خفيفة الصداق.

قوله ﷺ: «**فاظفر بذات الدين**» في حديث جابر «**فعليك بذات الدين**» والمعنى أن اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لا سيما فيما تطول صحبته فأمره النبي ﷺ بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية. وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه[3] رفعه «**لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن - أي يهلكهن - ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة سوداء ذات دين أفضل**».

---

(1) قوي الإسناد. رواه أحمد (22990)، والنسائي في «**المجتبى**» (3225)، وفي «**الكبرى**» (5335)، وابن حبان (700)، والحاكم (2689/ 2)، والقضاعي في «**مسند الشهاب**» (982)، والبيهقي في «**السنن الكبرى**» (7/ 135)، وفي «**شعب الإيمان**» (10310)، وغيرهم.

(2) رواه أحمد (20102)، والترمذي (3271)، وابن ماجه (4219)، والحاكم (2690/ 2)، والطبراني في «**الكبير**» (6913)، والدارقطني (3/ 302)، والبيهقي (7/ 135 ـ 136)، وغيرهم، وهو حديث حسن لغيره.

(3) في النكاح (1859)، وفي إسناده عبد الله بن زياد بن أنعم الإفريقي، وهو ضعيف.

قوله ﷺ: «**تربت يداك**» أي لصقتا بالتراب وهي كناية عن الفقر وهو خبر بمعنى الدعاء، لكن لا يراد به حقيقته، وبهذا جزم صاحب «العمدة». زاد غيره أن صدور ذلك من النبي ﷺ في حق مسلم لا يستجاب لشرطه ذلك على ربه، وحكى ابن العربي أن معناه استغنت، ورد بأن المعروف أترب إذا استغنى وترب إذا افتقر، ووجه بأن الغنى الناشىء عن المال تراب لأن جميع ما في الدنيا تراب ولا يخفى بعده. وقيل: معناه ضعف عقلك، وقيل: افتقرت من العلم، وقيل: فيه تقدير شرط أي وقع لك ذلك إن لم تفعل ورجحه ابن العربي، وقيل: معنى افتقرت خابت، وصحفه بعضهم فقاله: بالثاء المثلثة ووجهه بأن معنى ثربت تفرقت وهو مثل حديث «نهي عن الصلاة إذا صارت الشمس كالأثارب» وهو جمع ثروب وأثرب مثل فلوس وأفلس وهي جمع ثرب بفتح أوله وسكون الراء وهو الشحم الرقيق المتفرق الذي يغشى الكرش.

قال القرطبي[1]: معنى الحديث أن هذه الخصال الأربع هي التي يرغب في نكاح المرأة لأجلها، فهو خبر عما في الوجود من ذلك إلا أنه وقع الأمر بذلك بل ظاهره إباحة النكاح لقصد كل من ذلك لكن قصد الدين أولى، قال: ولا يظن من هذا الحديث أن هذه الأربع تؤخذ منها الكفاءة أي تنحصر فيها، فإن ذلك لم يقل به أحد فيما علمت وإن كانوا اختلفوا في الكفاءة ما هي. وقال المهلب: في هذا الحديث دليل على أن للزوج الاستمتاع بمال الزوجة، فإن طابت نفسها بذلك حل له وإلا فله من ذلك قدر ما بذل لها من الصداق. وتعقب بأن هذا التفصيل ليس في الحديث. ولم ينحصر قصد نكاح المرأة لأجل مالها في استمتاع الزوج بل قد يقصد تزويج ذات الغنى لما عساه يحصل له منها من ولد فيعود إليه ذلك المال بطريق الإرث إن وقع، أو لكونها تستغني بمالها عن كثرة مطالبته بما يحتاج إليه النساء ونحو ذلك. وأعجب منه استدلال بعض المالكية به على أن للرجل أن يحجر على امرأته في مالها، قال: لأنه إنما تزوج لأجل المال فليس لها تفويته عليه،

(1) في «**المفهم**» (4/ 216).

ولا يخفى وجه الرد عليه والله أعلم. الحديث الرابع حديث سهل وهو ابن سعد.

قوله ﷺ: «**حري**» بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية أي حقيق وجدير.

قوله ﷺ: «**يشفع**» بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة أي تقبل شفاعته.

قوله: (**فمر رجل من فقراء المسلمين**) لم أقف على اسمه، وفي «مسند الروياني» و«فتوح مصر لابن عبد الحكم» و«مسند الصحابة الذين دخلوا مصر» من طريق أبي سالم الجيشاني عن أبي ذر أنه: جعيل بن سراقة.

قوله: (**فمر رجل**) في رواية الرقاق قال: «فسكت النبي ﷺ ثم مر رجل».

قوله: (**فقال**) وقع في طريق أخرى تأتي في الرقاق بلفظ «فقال لرجل عنده جالس: **ما رأيك في هذا**» وكأنه جمع هنا باعتبار أن الجالسين عنده كانوا جماعة لكن المجيب واحد، وقد سمي من المجيبين أبو ذر فيما أخرجه ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عنه.

قوله ﷺ: «**أن لا يسمع**» زاد في رواية الرقاق «أن لا يسمع قوله».

قوله ﷺ: «**هذا**» أي الفقير «**خير من ملء الأرض مثل هذا**» أي الغني، وملء بالهمز ويجوز في مثل النصب والجر، قال الكرماني: إن كان الأول كافراً فوجهه ظاهر، وإلا فيكون ذلك معلوماً لرسول الله ﷺ بالوحي. قلت: يعرف المراد من الطريق الأخرى التي ستأتي في كتاب الرقاق بلفظ «قال رجل من أشراف الناس: هذا والله حري إلخ» فحاصل الجواب أنه أطلق تفضيل الفقير المذكور على الغني المذكور، ولا يلزم من ذلك تفضيل كل غني على كل فقير، وقد ترجم عليه المصنف في كتاب الرقاق «فضل الفقر».

17 ـ باب الأكفاءِ في المال، وتزويج المُقلِّ المُثريةَ

حدّثني يحيى بنُ بُكير، حدَّثنا اللَّيثُ عن عُقيل عن ابن شهابٍ قال:

أخبرني عُروةُ أنه «سأل السيدة عائشةَ رضيَ الله عنها ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ [النساء: 3] قالت: يا ابن أختي هذه اليتيمة تكونُ في حَجر وليِّها، فيَرغَبُ في جَمالها ومالها، ويُريدُ أن يَنتَقِصَ صَدَاقَها، فنُهوا عن نِكاحِهنَّ، إلا أن يُقسطوا في إكمالِ الصَّداق، وأُمِروا بنكاح من سواهنَّ قالت: واستَفتى الناسُ رسولَ الله ﷺ بعدَ ذلك، فأنزَلَ الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ - إلى - ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: 127] فأنزل الله لهم أن اليتيمةَ إذا كانت ذاتَ جمالٍ ومالٍ رغبوا في نكاحِها ونسبها في إكمال الصَّداق، وإذا كانت مرغوبةً عنها في قلةِ المال والجمال تركوها وأخذوا غيرَها منَ النساء. قالت: فكما يَتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن يَنكِحوها إذا رغبوا فيها، إلا أن يُقسطوا لها ويُعطوها حقها الأوفى من الصداق»[1].

قوله: (باب الاكفاء في المال، وتزويج المقل المثرية) أما اعتبار الكفاءة بالمال فمختلف فيه عند من يشترط الكفاءة، والأشهر عند الشافعية أنه لا يعتبر، ونقل صاحب «الإفصاح» عن الشافعي أنه قال: الكفاءة في الدين والمال والنسب. وجزم باعتباره أبو الطيب والصيمري وجماعة. واعتبره الماوردي في أهل الأمصار، وخص الخلاف بأهل البوادي والقرى المتفاخرين بالنسب دون المال. وأما المثرية فبضم الميم وسكون المثلثة وكسر الراء وفتح التحتانية هي التي لها ثراء بفتح أوله والمد وهو الغنى، ويؤخذ ذلك من حديث عائشة الذي في الباب من عموم التقسيم فيه لاشتماله على المثري والمقل من الرجال والمثرية والمقلة من النساء فدل على جواز ذلك، ولكنه لا يرد على من يشترطه لاحتمال إضمار رضا المرأة ورضا الأولياء، ومضى من وجه آخر في أوائل النكاح، واستدل به على أن للولي أن يزوج محجورته من نفسه، وسيأتي البحث فيه قريباً. وفيه أن للولي حقاً في التزويج لأن الله خاطب الأولياء بذلك، والله أعلم.

(1) رواه البخاري (5092)، ومسلم (3018)، وأبو داود (2068)، والنسائي في «المجتبى» (3346)، وفي «الكبرى» (11090/ 6)، وغيرهم.